

الإجابة النموذجية

جواب السؤال الأول:

حسب المادة 2/33 من ق.م.ج فإن قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وحسب المادة 34 من نفس القانون يراعى في ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.



النتيجة: درجة قرابة أحمد بابن عمه مراد هي قرابة حواشي (غير مباشرة) من الدرجة الرابعة.

جواب السؤال الثاني:

حسب المادة 1/33 من ق.م.ج فإن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول الفروع. وحسب المادة 34 من نفس القانون يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل.

أب الجد (الأصل لا يحسب)

الجد (فرع) (3)

أبيه (فرع) (2)

علي (فرع) (1)

النتيجة: درجة قرابة علي بأب جده هي قرابة مباشرة من الدرجة الثالثة.